

# حوالات الخزينة واستخداماتها في العراق

م. م. سالم عبد الحسين سالم  
جامعة بغداد- كلية الادارة والاقتصاد  
قسم الاقتصاد

د. صلاح الدين حامد الحديثي  
خبير في وزارة المالية

## المستخلص

استخدمت الحكومة العراقية جميع طرق تمويل العجز المالي، بعما لظروف الاقتصاد والسياسية في كل مرحلة، إذ اعتمدت على الاقتراض من الخارج خلال فترة الثمانينيات في حين ساد الاقتراض الداخلي خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، وقد أدت طرق الاقتراض تلك إلى أثار سلبية على الاقتصاد العراقي تمثلت بترامك الدين الخارجي وارتفاع معدلات التضخم وتشوه أسعار الصرف وسلبية أسعار الفائدة وتراكم الدين الداخلي.

لقد جاء قانون الادارة المالية والدين العام رقم 95 لسنة 2004 ليتمثل انعطافاً في آليات تمويل العجز المالي في العراق إذ كان تمويل العجز قبل عام 2004 يتم من خلال إصدار حوالات خزينة حكومية وبيعها إلى البنك المركزي العراقي بسعر فائدة محددة مسبقاً وبالتالي فإنها عملية تمويل بالإصدار النقدي الجديد، ولكن بعد صدور القانون رقم 95 لسنة 2004 وقيام وزارة المالية بوضع تعليمات بيع حوالات الخزينة الحكومية بالموازنةطنية، والتي سبقها صدور قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 الذي حضر عليه إقرارات الحكومة أصبح تمويل العجز بموجب آلية حوالات الخزينة يسير وفق مبدأ المنافسة التي تشارك فيها المصارف التجارية فقط.

وتتفيداً لذلك أقامت وزارة المالية (106) مزادات ذات أيام 91 يوماً خلال الفترة (2004-2009)، تم إلغاء (18) مزاداً منها لأسباب مختلفة. وقد بلغ معدل مشاركة المصارف في المزاد الواحد أعلى مستوى له في عام 2004 إذ بلغ (9) مصارف من مجموع (32) مصرف تجاري يحق لها المشاركة في المزادات. بلغت أقيمة حوالات الخزينة المباعية (16.2) تريليون دينار عراقي لنفس الفترة أعلاه، وتراوحت أسعار الفائدة بمعدل بين 4.1% لسنة 2004 و21% لسنة 2007 وذلك انسجاماً مع سعر فائدة البنك المركزي العراقي. هذا وساهمت البنوك التجارية بشراء النسبة الأكبر من حوالات الخزينة إذ تراوحت حصتها بين (66%-84%) للفترة 2004-2008 من قيمة حوالات الخزينة.

## ABSTRACT

The Iraqi Government had used all Possible methods of financing the fiscal deficit according to the economic and Political Circumstances at the time. It had borrowed from abroad during the 1980s. Those methods of borrowing led to negative impacts on the Iraqi economy such as increased external dept burden, higher inflation rate, negative interest rate and accumulation of domestic debt.

The "Financial Management and Public Debt" law no 95/ 2004 made a great change in those methods of Financing fiscal deficit in Iraq. Before 2004, the deficit was financed by issuing Treasury Bills and selling them to the Central Bank of Iraq with a prefixed interest rate. Thus, it is, in fact, a financing by new cash issuance. However, after the issuance of law 95/ 2004, and the issuance of the CBI law no. 56/ 2004, in addition th setting the instruction of selling treasury bills in public auctions by the Ministry of Finance, and stopping the CBI to lend funds to the Government, the financing of the deficit using the TB became a systematic process based on competition in which the commercial banks only can participate.

Accordingly, the MOF had made (106) auctions of (91) days during 2004- 2009 of which (18) auctions that were cancelled for different reasons. The average of participation of banks was ultimately in 2004: 9 out of 32 commercial banks participated in the auctions.

The amounts of the TB sold was about (16.2) trillion Iraqi Dinars for the same duration. The interest rate's average was between 21% for 2007 and 4.1% for 2004 which runs parallel to the CBI interest rate. The commercial banks had the greater share of the TB's, which was between (66- 84%) of the value of the TB's.



## المقدمة

لقد عانى الاقتصاد العراقي من العجز المالي المستمر في الموازنة العامة للدولة نتيجة تفوق النفقات العامة على الإيرادات العامة، وتحقيقاً لمبدأ توازن الموازنة قامت الحكومة بإصدار حوالات الخزينة لتمويل هذا العجز. ولكن نقطة الاختلاف تكمن في آلية تنفيذ حوالات الخزينة وبالتالي الآثار الاقتصادية المرتبة عليها. إذ كانت إصدارات حوالات الخزينة قبل عام 2003 تجري استناداً إلى بيان يصدره وزير المالية لبيع حوالات الخزينة يحدد فيه قيمة المبلغ المطلوب وسعر الفائدة وقد كان البنك المركزي العراقي يقوم بشراءأغلب تلك الحوالات، وبالرغم من كون حوالات الخزينة من أدوات التمويل قصيرة الأجل إلا أن وزارة المالية لم تقم بتسييرها، وإنما اكتفت بتسيير الفوائد خلال تلك الفترة مما أدى إلى تراكم الدين الداخلي.

أما بعد عام 2003 فقد اختلف الأمر كثيراً خاصة بعد صدور قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وكذلك قانون الإدارة المالية والدين العام الذي حدد الآلية الجديدة لإصدار حوالات الخزينة التي تقوم على مبدأ المنافسة بين البنوك التجارية في تقديم عروضهم لشراء حوالات الخزينة بأسعار الفائدة التي يرونها ملائمة لهم.

لقد لعبت حوالات الخزينة دوراً أساسياً في تمويل العجز قبل عام 2003، على الرغم من الانعكاسات السلبية على الاقتصاد العراقي التي رافقت ذلك، ولكن بعد تطبيق الآلية الجديدة لبيع حوالات الخزينة التي كانت غير تضخمية وبالرغم من حداثتها في العراق إلا أنها لم ترتبط إقامة حوالات الخزينة بالعجز المالي في الموازنة وربما يعود ذلك إلى عدم وجود نظام مقبول لإدارة التدفقات النقدية (الذي يضمن ربط إصدار حوالات الخزينة بمقدار العجز المالي المؤقت أو الدوري في الموازنة العامة ويضمن سلامة استخدام الموارد المالية)، كما إن حوالات الخزينة مازالت تصدر بشكل قيود حسابية مما أضعف من إمكانية تداولها في سوق العراق للأوراق المالية.

## مشكلة البحث

تخصيص النفقات العامة إلى ظاهرة عامة هي ظاهرة التزايد المطرد في جميع الدول مهما اختلفت نظمها وهيكلها الاقتصادي والسياسي، ويعود ذلك إلى أسباب ظاهرية وأخرى حقيقة، مما ولد معه مشكلة العجز المالي الحكومي في الموازنة العامة الذي ينظر إليه كظاهرة تراكمية وليس تدفقاً، هذا الظهور لمشكلة العجز المالي استدعي واستلزم إصدار القروض العامة من مصادر داخلية وخارجية لسد هذا العجز المالي وتعد حوالات الخزينة إحدى وسائل تمويل العجز المالي الموسمي ومن أدوات الاقتراض القصيرة الأجل وجزء هام من الدين العام المتداول للحكومة، وقد دأبت الحكومة العراقية على إعداد موازنات سنوية بعجز مما يتطلب توفير تمويل لهذا العجز استناداً لمبدأ توازن الموازنة العامة، حيث استخدمت أسلوب إصدار حوالات الخزينة عبر إقامة المزادات لها في البنك المركزي العراقي.

## أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في آلية إصدار حوالات الخزينة المعتمدة من قبل الحكومة العراقية بعد عام 2003 من خلال الآتي:

- 1- أن بيع حوالات الخزينة بالمزاد يعني الاعتماد على القطاع الخاص في تمويل العجز المالي ومن ثم تجنب الآثار الاقتصادية السلبية التي تترجم عن اعتماد أساليب أخرى.
- 2- إن هذا الأسلوب يحفز المصادر التجارية على تجميع مدخرات القطاع الخاص واستثمارها في مجالات تخدم الاقتصاد.

## هدف البحث

يهدف البحث إلى معرفة ماهية وميزات حوالات الخزينة والأسباب التي تدعو لاستخدامها، وابراز وتحديد الإطار القانوني والآلية المستخدمة في إصدارات حوالات الخزينة قبل وبعد عام 2003 ومزادات البنك المركزي العراقي لحوالات الخزينة وتحديد النقاط القوة والضعف في كلتا الحالتين.



## فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن حوالات الخزينة من أدوات تمويل الدين العام قصير الأجل التي تستخدم لتمويل العجز عندما يكون هناك عدم توافق بين الإيرادات العامة والنفقات العامة زمنياً والذي يمكن قياسه من خلال نظام إدارة التدفقات النقدية الحكومية، وبالتالي فإن إصدار حوالات الخزينة دون أن تكون هناك حاجة مخططة لتلك الأموال يؤدي إلى سوء استخدام الموارد المالية.

وسيتم تناول الموضوع في إطار المحاور الآتية:

- 1 عوامل نشأة الدين العام وطرق وأثار تمويله.
- 2 مواصفات وميزات حوالات الخزينة.
- 3 استخدامات حوالات الخزينة في العراق لتمويل عجز الموازنة العامة وأشاره وإطاره القانوني حتى عام 2003.
- 4 مزادات حوالات الخزينة وإطارها القانوني للمدة من 2004-2010.
- 5 الاستنتاجات والتوصيات.

### المحور الأول / عوامل نشأة الدين العام وطرق وأثار تمويله

من خلال استقراء التاريخ المالي نجد خصوص النفقات العامة إلى ظاهرة عامة هي ظاهرة التزايد المطرد في جميع الدول مهما اختلفت نظمها وهيكلاها الاقتصادي والسياسي، وأصبح ينظر إلى تزايد النفقات العامة كظاهرة وقائمة عام، وهذا ما توصل إليه العالم الألماني فاجنر، فزيادة نشاط الحكومات المركزية والمحلية أدى إلى زيادة إنفاقها الحكومي كما ونوعاً، كما أنه كلما حقق مجتمع من المجتمعات معدلات من النمو الاقتصادي فإن ذلك يؤدي إلى اتساع نشاط الدولة ويعني ذلك زيادة في الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج القومي<sup>(1)</sup>.

وترجع أسباب هذه الزيادة في النفقات العامة إلى أسباب ظاهرية وأخرى حقيقة، هذه الزيادة أدت إلى تفوق الإنفاق الحكومي المحلي على الإيرادات المتحصلة وظهرت مشكلة العجز المالي الحكومي، يجسد عجز الموازنة الحكومية الوضع أو الحالة التي تتجاوز فيها النفقات العامة على الإيرادات العامة<sup>(2)</sup>.

وهناك عدة مفاهيم لهذا العجز تتحدد بمفهوم العجز الجاري ويعني زيادة النفقات الجارية على الإيرادات الجارية أي أنه ينحصر في الموازنة الجارية للحكومة المركزية، إما مفهوم العجز الكلي فإنه يركز على إجمالي الإيرادات العامة وإجمالى النفقات العامة، ويعتمد على مؤشر العجز الكلي ونسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر اقتصادي مهم لتحديد وطأة هذا العجز على الاقتصاد القومي، وتعد نسبة مرتفعة إذا كانت أكبر من 8%<sup>(3)</sup> في حين يشير العجز الهيكلي إلى حالة استمرار العجز المالي لسنوات متتالية وبصورة مستمرة، ويشير العجز المقصود (المنظم) إلى سلسلة من الإجراءات التي تتخذها الحكومة عند تعرض الاقتصاد إلى أزمة فعد حدوث كсад يسبب تدهور حجم الطلب الكلي الفعال تجاه الحكومة إلى تخفيض الضرائب أو زيادة النفقات أو كلاهما، هذه الخيارات الثلاثة التي تعد من افرازات الفكر الكثيري ستؤدي إلى احداث عجز مقصود<sup>(4)</sup> كما صنف آخرون العجز المالي إلى عجز موقت وعجز ضعف وعجز قوة، فال الأول يعني عدم توافق الإيرادات العامة مع النفقات العامة زمنياً، أما عجز الضعف فهو ناجم عن ضعف الإدارة الحكومية وعدم قدرتها على تحقيق الإيرادات من جانب الإنفاق غير العقلاني من جانب آخر، أما عجوزات القوة فهي ناجمة من المساعدات التي تقدمها الدولة إلى الآخرين بصيغة إعانات اقتصادية واجتماعية لتحقيق أهداف معينة<sup>(5)</sup>.

وعموماً فإن وجود العجز المالي لا يمثل حالة سلبية دائماً إذ يجب التفريق بين العجز ظاهرة أو كوسيلة<sup>(6)</sup>. إن ظهور العجز المالي في الموازنات العامة يستلزم إصدار القروض العامة لغرض تمويله لأن الموازنة يجب أن تكون متوازنة في نهاية المطاف، وإن إصدار القروض العامة نجم عنها ظاهرة الدين العام الذي ينظر إليه كظاهرة تراكمية وليس تدفقاً، ومادام يتراكم فهو يشير إلى القدرة على العيش مع العجز أي إنفاق يفوق المداخيل، فعجز كل سنة يضاف إلى دين السنة السابقة فيزداد رصيده ولكنه أيضاً يزيد من خدمة فوائد ولهذا يرتفع عجز السنة التالية<sup>(7)</sup>. ويتم تمويل العجز بعدة طرق وتعتمد عملية اختيار أحداها على حجم العجز المالي والظروف الاقتصادية وأهداف السياسة الاقتصادية ومدى تأثيرها على أسعار الفائدة وعرض النقد (أثارها الاقتصادية) وغيره، وعادة يمول العجز بالاقتراض من مصادر داخلية كالبنك المركزي والمصارف التجارية ومؤسسات القطاع غير المصرفي أو من مصادر تمويل خارجية، وكما يأتي:



**1- الاقتراض من القطاع غير المصرفي:** ويتمثل بالاقتراض الحكومي من الأفراد والمؤسسات غير النقدية عن طريق إصدارها للسندات العامة وطرحها للأكتتاب بها من قبل القطاع غير المصرفي، ويشترط لنجاح هذه الوسيلة توافر المدخرات وإن يكون سعر الفائدة على هذه السندات موجباً أي أعلى من معدل التضخم<sup>(8)</sup>. وتعد هذه الوسيلة فعالة لتجنب التضخم والأزمات المالية خاصة وأنها لا تؤثر في عرض النقدين، ومع ذلك فهذه الوسيلة غير فعالة في الدول النامية لمحدودية الأسواق المالية وانعدام ثقة القطاع الخاص بالحكومة وسلبية أسعار الفائدة وزيادة حجم الدين العام في هذه الدول<sup>(9)</sup>. إلا إن التمادي في استخدام هذه الوسيلة يؤدي إلى تزايد عرض السندات العامة ومن ثم انخفاض سعرها مما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة ويؤثر سلباً على الائتمان الحكومي، كما يؤدي ذلك إلى تزاحم مالي على الأموال المعدة للاقتراض بين قطاع الحكومة والقطاع الخاص مما يرفع سعر الفائدة ويشجع الأفراد على التحول من الأصول المالية إلى الأصول المادية ذات المردود الثابت أي يؤدي إلى تراجع استثمارات القطاع الخاص ورفع كلفة الاقتراض في السوق المحلية<sup>(10)</sup>.

**2- الاقتراض من البنوك التجارية:** ويعني قيام الدولة بالاقتراض من المصادر التجارية لتمويل عجزها المالي، وستكون المصادر أمام احتمالين الأول أن تكون لديها احتياطات نقدية فائضة بحيث تغطي حاجة الحكومة دون الحاجة إلى تقليل قروضها المعدة لإقتراض القطاع الخاص وبالتالي لن ينخفض مقدار الأموال المعدة للاستثمار الخاص، وهذا الوضع سيؤدي إلى زيادة عرض النقدين بالشكل الذي يؤثر معه على الإنفاق الكلي ومستوى الأسعار وسعر الصرف وغيرها اعتماداً على مرونة الجهاز الإنتاجي. أما الاحتمال الثاني فهو عدم توفر احتياطات نقدية فائضة، ومع هذا الاحتمال فزيادة الاقتراض الحكومي سينعكس على حجم الاستثمار الموجه للقطاع الخاص وهذا سيكون التأثير محدوداً على عرض النقدين إلا أنه سيؤدي إلى انخفاض الاستثمار الخاص وكفته ستزداد<sup>(11)</sup>. وتتجذر الإشارة إلى إن حجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية يعتمد على ما يقرره البنك المركزي حول متطلبات الاحتياطي القانونية للمصارف التجارية وعمليات السوق المفتوحة وغيره من أدوات السياسية النقدية<sup>(12)</sup>.

**3- الاقتراض من البنك المركزي:** تعد عملية الاقتراض من البنك المركزي ضمن الطرق التي اعتمدتتها معظم الدول وبالأخص الدول النامية لتمويل العجز المالي للموازنة العامة لما تتمتع بها من سرعة الاقتراض وسهولة وانخفاض كلفته<sup>(13)</sup>. ويجري هذا الاقتراض من خلال طرفيتين الأولى من خلال السحب على المكشوف الذي يؤدي إلى الإصدار النقدي الجديد ويرفع من كمية النقود في التداول بمقدار العجز في الموازنة العامة، أو أن تقوم الدولة بإصدار السندات أو العملات وبيعها إلى البنك المركزي مما يؤدي إلى زيادة في إصدار وتداول الأوراق النقدية وزيادة المعروض النقدي أولاً: ((زيادة السندات والحوالات لدى البنك المركزي تعني زيادة موجوداته (حقوق البنك المركزي على الآخرين) مما يقتضي زيادة مطلوباته (حقوق الآخرين على البنك المركزي) من خلال زيادة العملة في التداول (كونها تعد متطلبات على البنك المركزي))<sup>(14)</sup>.

**4- الاقتراض من الأسواق الخارجية:** من أجل تنظيم العجز المالي بشكل مباشر أو غير مباشر، فالشكل المباشر للتمويل الخارجي وهو ما تقوم به المؤسسات والهيئات والأفراد والحكومات من خلال تقديم المنح والمساعدات والقروض للدولة، أما الشكل غير المباشر فيتم من خلال إصدار السندات الحكومية بالعملة الأجنبية خاصة وإذا كانت الموارد الداخلية غير كافية لتلبية حاجتها من العملات الأجنبية، وإنما أقدمت الحكومة على صرف حصيلة ذلك في الخارج فلا يؤدي هذا إلى زيادة عرض النقدين، أما لو أقدمت على تنقييد القرض الخارجي بإصدار نقد جديد فهذا يؤدي حتماً إلى زيادة عرض النقدين والتأثير على سعر الفائدة وغيره<sup>(15)</sup>.



## المحور الثاني / مواصفات وميزات حوالات الخزينة

تعرف حوالات الخزينة على أنها أوراق مالية قصيرة الأجل تصدرها الحكومات لفتره لا تزيد عن سنة عموماً بهدف تمويل العجز في موازنتها، وغالباً ما تكون قيمة شرائها أقل من قيمتها الاسمية. كما تعرف على أنها أداة تلجأ إليها الحكومات لتتمويل احتياجاتها الموسمية من الأموال<sup>(17)</sup>.

وتعتبر أدونات أو حوالات الخزينة من أدوات الاقتراض القصيرة الأجل من قبل الحكومة، وهي وعد بدفع مبلغ معين (مكتوب على الحواله) بعد مرور فترة زمنية لا تزيد عن سنة من تاريخ إصدارها، وتطرح في سوق الأوراق المالية للاكتتاب أو لتقديم العطاءات من المؤسسات المختلفة (المزايدة)، وتمثل هذه الحالات أرخص طريقة وأكثرها مرونة يمكن أن تجدها إليها الحكومة للاقتراض لمواجهة احتياجاتها اثناء السنة، واصدرت أول مرة في بريطانيا عام 1877، وهي تمثل جزء هام من الدين العام المتداول للحكومة<sup>(18)</sup>.

وعلى أساس ما ورد أعلاه تعد حوالات الخزينة أحدى وسائل تنفيذ التمويل الداخلي للعجز المالي وأحدى أدوات الاستثمار، من جانب المشترين لها، ويمكن ان تصدر حوالات الخزينة بشكل ورقه تتضمن مدتها وملغها وتكون اسمية او لحاميها، او ان تكون قيود حسابية فحسب بين البنوك التجارية والبنك المركزي، ولها قيمتين الاولى سعر الشراء والثانية القيمة عند الاستحقاق (القيمة الاسمية) التي تكون أعلى من سعر الشراء، الفرق بينهما يمثل العائد على الحالات<sup>(19)</sup>.

و غالباً ما تصدر حوالات الخزينة بقيمة حد أدنى يمكن مضاعفتة لمرات عده ويتم شراؤها عن طريق عطاءات يحدد فيه المتقدمون سعر الفائدة التي يطلبونها لمدة قصيرة الأجل محدودة من البنك المركزي ووزارة المالية. إذ يكون الحد الأدنى بمقدار 10 مليون دينار ومضاعفاته (20 مليون، 30 مليون، 40 مليون، ... الخ).

وتتصف حوالات الخزينة بالعديد من المواصفات التي تجعل منها أحدى الأدوات المهمة لتوفير السيولة النقدية للدولة في الأجل القصير<sup>(20)</sup>، وابرز مواصفاتها:

1- لها مرونة كاملة وحرية واسعة من ناحية السيولة حيث ان المستثمر يمكن له ان يستعيد امواله في فترة زمنية قصيرة.

2- قابليتها للتداول في الاسواق الثانوية (هي الاسواق التي يتم فيها البيع والشراء للأوراق المالية والمسجلة لدى لجنة السوق وهذه الأوراق هي أصلاً تم إصدارها في السوق الأولى) مما يمكن المستثمر ان يبيعها لاستعادة أمواله حينما يرغب.

3- إمكانية خصمها لدى البنك المركزي.

4- انخفاض عنصر المخاطرة كون المقترض هو الحكومة.

5- كلفة إدارة الاستثمار فيها منخفضة.

6- أهم وأسرع وأكفاء وسيلة لتمويل العجز الموسمي الذي يحدث لعدم التطابق الزمني بين الإيرادات والنفقات العامة<sup>(21)</sup>.

7- يمكن استخدام حوالات الخزينة (خاصة في الدول التي لا يتمتع فيها البنك المركزي باستقلالية تامة) كأحدى وسائل التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها في عرض النقد، وكما يلي:

أ- سعر الفائدة الذي يوافق عليه البنك المركزي ومن هنا كلما اراد اتباع سياسة انكمashية فإنه يرفع من سعر الفائدة المقبولة من جانبه فيمتص اكبر مبلغ من العطاءات المعروضة، والعكس صحيح.

ب- سعر الخصم الذي تخصم به حوالات الخزينة لدى البنك المركزي حيث يتم قطعها قبل تاريخ استحقاقها للافراد والبنوك وغيرهم من الحائزین عليها والذین يحتاجون الى سيولة نقدية، فإذا رغب البنك المركزي في سياسة انكمashية رفع سعر الخصم حتى لا يقبل المستثمرين على سحب قيمة الحواله قبل تاريخ استحقاقها، والعكس صحيح.

ج- السماح بحرية التداول والتظليل والاقتراض بضمان الحالات دون شروط.

د- حجم وكمية حوالات الخزينة المطروحة للاكتتاب من حيث عدم السماح بإغراق السوق وترك المجال أمام البديل الأخرى للاستثمار<sup>(22)</sup>.



ويجب الأخذ بالحسبان الطبيعة المؤقتة لحوالات الخزينة بالرغم من أنها إداة غير تضخمية وكبديل مناسب لتمويل العجز، إلا أنها تولد ضغوط على الموازنة العامة تتحدد بمقدارها وفوائدها حيث لابد من مواجهتها بعد فترة. وكما للسند عائد يدفع بشكل فائدة سنوية أو نصف سنوية فللحالة عائد على المبلغ المستثمر يتحدد في المزاد يسمى سعر القطع<sup>(23)</sup>

ومن جانب آخر وبالرغم من المواصفات التي ذكرت أعلاه يرى آخرون أن لا يستمر العمل بحوالات الخزينة لفترة طويلة بل مرحلة مؤقتة وبعدها يجب الاتجاه إلى السندات الحكومية متوسطة الأجل، ويعرض البعض على أن استخدامها يحول من زيادة الاستثمارات لاتجاه المدخرات إلى شرائها مما يؤثر سلباً على ودائع البنوك<sup>(24)</sup>.

وعادة ما تقوم الحكومة بإصدار حوالات الخزينة من خلال وكيلها المالي البنك المركزي، وتقتصر عملية الشراء بدءاً وفي الغالب على البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى كشركات الاستثمار والتأمين ولا يشترك البنك المركزي والأفراد في الشراء، أما إذا ما تم تداولها في الأسواق الثانوية فيمكن للأفراد الشراء وكذلك البنك المركزي إذ ما رغب في تطبيق إداة السوق المفتوحة للتاثير في عرض النقد (كما أوضحنا آنفاً).

ولابد من التأكيد على أن تداول حوالات الخزينة في السوق الثانوية يعطي مرونة كبيرة ويسهل من عملية توفير الأموال اللازمة للحكومة ويوفر مرونة للمستثمر في اختيار بدائل الاستثمار المتوفرة في السوق المالية طبقاً للظروف وامكانياته<sup>(25)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن صندوق النقد الدولي يشجع على إصدار حوالات الخزينة كاداة لتمويل العجز المالي وهذا ما نجده واضحاً وعلى سبيل المثال في تقرير خبرائه أثناء زيارتهم لدمشق حيث أوصوا بضرورة إصدار حوالات الخزينة (يحدد سعر الفائدة في إطار السوق) كإداة من أدوات السياسة النقدية لسحب السيولة الزائدة في السوق وتمويل العجز المالي من خلالها بدلاً عن طريق إصدار العملة، خاصة بالنسبة للمشاريع العامة الاستثمارية التي تدر دخلاً يغطي قيمة الحوالات وتتكاليف إقراضها<sup>(26)</sup>.

### **المotor الثالث/ استخدامات حوالات الخزينة في العراق لتمويل عجز الموازنة العامة**

#### **وأثاره وإطاره القانوني حتى عام 2003**

**1- الإطار والسداد القانوني لآلية إصدار حوالات الخزينة حتى عام 2003:** أشارت المادة الرابعة من قانون البنك المركزي العراقي رقم 72 لسنة 1956 على قيام البنك المركزي العراقي في منح الحكومة سلفاً مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبسعر فائدة ومقابل ضمانات على أن لا يتجاوز ذلك 10% من مجموع الإيرادات العامة في موازنة السنة نفسها وعلى أن يتم التسديد قبل نهاية السنة المالية التي منحت فيها<sup>(27)</sup>.

كما تم إصدار قانون رقم (5) لسنة 1958 الذي خول وزير المالية صلاحية الاستلاف من البنك المركزي العراقي لتمويل نقص في الإيرادات العامة على أن لا تزيد عن 10% من مجموع الإيرادات المخمنة في الموازنة العامة، وتنفيذاً لذلك تم إصدار حوالات الخزينة في شباط 1958<sup>(28)</sup>.

ثم صدر قانون 63 لسنة 1958 الذي حد آلية إصدار حوالات الخزينة والأوراق المالية الأخرى وخلو وزير المالية صلاحية الاستلاف من البنك المركزي العراقي سلفاً مؤقتة لا تتجاوز مجموعها 10% من الإيرادات المقدرة على أن تسدد قبل نهاية السنة المالية التي جرى فيها التسليف<sup>(29)</sup>.

وفي عام 1976 صدر قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 الذي خول وزير المالية إصدار حوالات الخزينة مع تولي البنك المركزي عملية شراء الحوالات وبيعها إلى المستثمرين من المصارف والجمهور.

وصدر قانون (150) لسنة 1976 خول وزير المالية لاستلاف من البنك المركزي سلفاً مؤقتة لتغطية عجز موقت في الموازنة العامة على أن لا تتجاوز السلف 15% من مجموع الإيرادات المقدرة على أن تسدد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، كما خول إصدار حوالات الخزينة لتعرض على الجمهور على أن تؤدي مبالغها في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ الإصدار<sup>(30)</sup>.



وبتاريخ 1997/5/4 صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد (32) في 1997/5/4 الذي خول وزير المالية اصدار حوالات خزينة العراق تعرض للبيع على الجهاز المالي العراقي ومؤسسات القطاع الخاص والمختلط والتعاوني على ان يتم وفاء مبالغها في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ الاصدار، وتعفى من ضريبة الدخل الفائدة الممنوعة على الحوالات.

ومن ملاحظة التشريعات القانونية التي صدرت قبل عام 2003 المتعلقة بحوالات الخزينة التي تم استعراضها اعلاه، يمكن ان نسجل الملاحظات الآتية:

أ- أصبحت لحالات الخزينة دوراً أساساً وكثيراً وحاصلماً تمويل العجز طبقاً للظروف السائدة (قرارات الأمم المتحدة الصادرة بعد عام 1990 حول الحصار الاقتصادي).

ب- تم توسيع شريحة المتعاملين بحوالات الخزينة تدريجياً بسبب توجه الحكومة في ذلك الوقت الى تقليل الاعتماد على عملية الاصدار النقدي وبالتالي اصبح التوجه نحو اشراك المصارف التجارية والمؤسسات الحكومية والمختلطة والخاصة وتشجيع اقتناص الحالات ( خاصة مع اعفاء ضريبي لفوائدتها ) من اجل تخفيض الضغط على البنك المركزي العراقي وبالتالي تقسيص الاصدار النقدي، ومن جانب اخر رغبة في تطوير السوق المالية.

ج- التأكيد على الوفاء بمبلغ الحالات وبمرونة تصاعدية حيث بدأت القوانين بضرورة الوفاء بثلاثة اشهر ثم انتهت بضرورة الوفاء في مدة لا تتجاوز السنة، وتعتمد هذه المرونة في تقديرنا على مدى توفر البدائل عن الحالات والظروف الاقتصادية والسياسية السائدة.

**2- كيفية إصدار حالات الخزينة قبل عام 2004:** استناداً لمضمون القوانين أعلاه كان يتم إصدار حالات الخزينة بالشكل التالي:

أ- يتم اصدار عرض البيع لحالات الخزينة من قبل وزير المالية مبيناً فيه مبلغ العرض والموعد النهائي لقبول الطلبات ومدة الحوالة وتاريخ استحقاقها.

ب- تقوم دائرة الصيرفة في البنك المركزي العراقي بتوزيع استثمارات الشراء على المصارف والمؤسسات والجمهور الذين يقومون باملئتها، ويرتفق مع الاستثمار صك مسحب على احد المصارف المجازة في بغداد بقيمة الحالات التي يرغب بشرائها، على ان يسلم ذلك قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات.

ج- يقوم البنك المركزي بدراسة العروض المقترنة ويقرر قبول جزء او كل او عدم قبول العروض المقترنة<sup>(31)</sup>.

من اجل بيان مدى استخدام حالات الخزينة لتمويل العجز المالي في الموازنة العامة للفترة من 1991 لغاية 2003 يتطلب الامر استعراض سريع للموازنة العامة لذات الفترة وحجم النفقات وال الإيرادات العامة وهياكلتها، وبضوء ذلك ندرج الجدول الآتي (جدول -1-)<sup>(32)</sup> المتضمن لقيم الانفاق الجاري، الإنفاق الاستثماري، النفقات العامة، الإيرادات الضريبية، الإيرادات الأخرى والإيرادات العامة.

**جدول رقم -1- الإنفاق الجاري والاستثماري وإجمالي الإيرادات العامة للموازنة العامة**

**لللمدة 2003-1991**

**(مليون دينار)**

السنة	الاتفاق الجاري (1)	الاتفاق الاستثماري (1)	المجموع الكلي 2+1	الإيراد الضريبي (3)	الإيرادات الأخرى (4)	اجمالي الإيرادات (4+3)
1991	15653	1844	17497	411	3817	4228
1992	25876	7007	32883	578	4469	5047
1993	50060	18894	68954	1300	7697	8997
1994	171742	27700	199442	3436	22223	25659
1995	605840	84943	690783	13641	93345	106986
1996	506100	36439	542539	29699	148314	178013
1997	534095	71707	605802	72264	338272	410537
1998	824705	95796	920501	129081	391349	520430
1999	831592	394626	1226218	229548	489517	719065
2000	1151663	347037	1498700	328113	804921	1133034
2001	1490866	578861	2069727	387261	901985	1289246
2002	1762683	755602	2518285	415838	1555287	1971125
2003	غير متوفرة	غير متوفرة	4901961	5350	15980177	15985527

انظر المصادر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي-الجهاز المالي للاحصاء، المجموعة الاحصائية السنوية لعام 2007.

- البنك المركزي العراقي-المديرية العامة للاحصاء والبحوث، النشرة السنوية لعامي 2004، 2005.

- البنك المركزي العراقي-المديرية العامة للاحصاء والبحوث-التقرير السنوي لعام 2008.

- الأعداد (5، 6، 7) من عمل الباحث.



وطبقاً لمضمون الجدول أعلاه نسجل الملاحظات الآتية:

- 1- ارتفعت النفقات العامة من (17.4) مليار دينار عام 1991 الى (690.7) مليار دينار عام 1995 ثم انخفضت لتبلغ (542.5) مليار دينار عام 1996 ثم عادت الى الارتفاع لتبلغ (2518) مليار عام 2002.
  - 2- نسبة الإنفاق الجاري الى إجمالي النفقات العامة للمدة من 1991 لغاية 2003 كان يتراوح بين (68.8%) - (89.5%)، كما ان نسبة الإنفاق الاستثماري الى إجمالي النفقات العامة كانت بين (32.2%) - (10.5%) للفترة ذاتها.
  - 3- بلغت الإيرادات العامة مقدار (4.2) مليار دينار عام 1991 ارتفعت لتبلغ (178) مليار دينار عام 1996 ثم الى (410) مليار دينار عام 1997 الى (15985) مليار عام 2003، وتتجدر الإشارة بأن الإيرادات النفطية الناجمة عن مذكرة النفط مقابل الغذاء لم تظهر في الإيرادات ويلاحظ بان الإيرادات الضريبية تراوحت نسبتها من إجمالي الإيرادات العامة بين (9.7%) - (32%) للفترة ذاتها، وبلغت نسبة الإيرادات الأخرى من إجمالي الإيرادات العامة نسبة (9.3%) - (6.86%).
  - 4- ان النمو في النفقات العامة كان اكبر من الارتفاع النسبي والمطلق لحجم الإيرادات العامة مما ولد عجزاً في الموازنة العامة مقدار (13.2) مليار دينار عام 1991 لتبلغ (364) مليار دينار عام 1996 ثم الى (11083) مليار دينار عام 2003.
- سبق ان أوضحنا وفي المحور الأول من البحث الى انه بالإمكان تمويل العجز في الموازنة العامة من خلال العديد من الوسائل والمصادر تتدرج جميعها تحت تصنيف مصادر داخلية وأخرى خارجية، وما دامت المصادر الخارجية معروفة أمام الحكومة العراقية طبقاً لقرار الأمم المتحدة الصادرة عام 1990 حول الحظر الاقتصادي، أصبحت المصادر الداخلية لتمويل العجز لا خيار آخر عنها، والتي تتحدد بالاقتراض من البنك المركزي والجهاز المصرفى وغير المصرفى. وللتاكيد على هذه الحقائق ومعرفة مدى استخدام حوالات الخزينة في التمويل ندرج فيما يأتي جدول (جدول رقم 2-2) تم استقصاؤه من خلال العديد من إحصاءات البنك المركزي العراقي ودائرة الدين العام في وزارة المالية والمتعلق بالدين العام الداخلي للفترة من 1991-2003 موضحاً فيه مقدار العجز في الموازنة العامة، حجم الاقتراض الحكومي من البنك المركزي والجهازين المصرفى وغير المصرفى ومدى الاعتماد على وسيلة حوالات الخزينة وغيره من المؤشرات وكما يلى:



**جدول رقم -2- عجز الموازنة العامة في العراق ونسبة مساهمة حوالات الخزينة في تمويله  
للفترة من 1991-2003**

السنة	حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي (متراكمة) (1)	حوالات الخزينة لدى المصارف التجارية (متراكمة) (2)	حوالات الخزينة لدى الجهاز غير المصرفي السنوي (3)	المجموع (2+1)	نسبة مئوية %3/1	نسبة مئوية %3/2	اجمالي حوالات الخزينة (سنوية)	العجز في الموازنة العامة مليون دينار	اجمالي الاقتراض من البنك المركزي العراقي
1991	27611	15889	239	43500	63.7	36.3	10750	13269	30355
1992	46902	21848	154	68750	68.2	31.8	25250	27836	53220
1993	86170	39320	160	125500	68.7	31.3	56750	59957	98019
1994	237024	64726	50	30175	78.5	21.5	176250	173783	257290
1995	587555	163945	310	751500	78.2	21.8	449750	583797	759113
1996	899980	244270	590	1144250	78.7	21.3	392750	364526	1018020
1997	949579	378921	260	1328500	71.5	28.5	184250	195265	1091408
1998	1237329	557171	656	1794500	69	31	466000	400071	1399637
1999	1322842	720908	1231	2043750	64.7	35.3	249250	507153	1476111
2000	1533984	816266	2484	2350250	65.3	34.7	306500	365666	1764621
2001	1972255	1270245	3184	3242500	60.9	39.7	892250	780481	2282640
2002	2654074	1539176	2109	4193250	63.2	36.7	950750	547160	1259408
2003	3079474	1555276	2109	4634750	66.4	33.5	441500	11083566	3988408

انظر المصدر: دائرة الدين العامة في وزارة المالية.  
- البنك المركزي العراقي- المديرية العامة للاحصاء والبحوث- التقرير السنوي لعام 2008.

**واستناداً لمضمون الجدول أعلاه نسجل الملاحظات الآتية:**

- بلغ إجمالي الاقتراض من البنك المركزي عام 1991 مقدار (30.3) مليار دينار ليترتفع إلى (101.8) مليار دينار عام 1996 ثم إلى (3988.4) مليار دينار عام 2003 وهذا الارتفاع يعود بالأساس إلى تزايد العجز من جهة وعدم تسديد وزارة المالية في حينه لهذا الدين والاقتصرار على تسديد الفوائد فقط، مما أدى إلى تراكمه.
- ارتفع رصيد حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي من (27.6) مليار عام 1991 ليبلغ (899.9) مليار عام 1996 وإلى (3079.4) مليار دينار عام 2003، وبذلك تتراوح حيازة البنك المركزي من إجمالي حوالات الخزينة المصدرة بين (60.9%-78.7%) للفترة من 1991-2003 وهذا يعني دوراً أساساً وكثيراً وحاصلماً للبنك المركزي العراقي في تلك الفترة في تمويل العجز المالي بواسطة الحوالات، وي يعني مزيداً من السحب على المكتشوف وزيادة العملة في التداول وزيادة عرض النقد.
- ارتفع رصيد حوالات الخزينة لدى المصارف التجارية من (15.8) مليار دينار عام 1991 ليبلغ (244.2) مليار عام 1996 ثم إلى (1555) مليار دينار عام 2003 وتراوحت نسبة حيازة الجهاز المصرفي العراقي من إجمالي حوالات الخزينة المصدرة بين (21.2%-39.7%) لذات الفترة، ومع ذلك يلاحظ ان هذه النسبة في تزايد ملحوظ منذ عام 1998 لغاية 2003 وبيدو ان ذلك يعكس الرغبة في تقليل الاعتماد على البنك المركزي وإعطاء دور اكبر للجهاز المصرفي وتوسيع المستثمرين خاصة بعد صدور القرار (32) في 1997/5/4 الذي وسع طبقاً إليه دائرة المعاملين بالحوالات.
- ان حوالات الخزينة تعد الوسيلة الأساسية لتمويل العجز للموازنة العامة للفترة من 1991-2003 وهذا ما نجده من خلال تقارب مبالغ واقيام حوالات الخزينة ((السنوية))- العمود الثامن من الجدول)) ومقدار العجز المالي العمود التاسع من الجدول، ومع ذلك يلاحظ ان مبالغ واقيام الحوالات قد تزيد في بعض السنوات عن مقدار العجز المالي او تقل عنه ويرجع ذلك الى ان اصدار حوالات الخزينة في تلك الفترة كان لستة اشهر قد تكون بدايتها في سنة محددة واستحقاقها في السنة اللاحقة وان تدوير النفقات من سنة لأخرى كان مقبولاً اثناء تلك الفترة مما يجعل من حالة عدم التطابق التام بين الاثنين متحققة، وبشكل عام يتضح بان مبالغ الحوالات مقاربة لمقدار العجز المالي، وعلى أساس ذلك فان الدين الداخلي كان نسبته العظمى حوالات خزينة.



بضوء ما ورد في النقاط أعلاه نخرج بنتيجة مفادها ان الأوضاع الاقتصادية والسياسية أجبرت السلطات المالية في حينه على الاستمرار بالاعتماد على التمويل الداخلي للعجز خاصة حوالات الخزينة (التي يتم بيعها الى البنك المركزي وغيره) او السحب على المكشوف (الذى لم يسدد من قبل وزارة المالية في حينه ليتحول الى حوالات خزينة وهذا واصبح ذلك خياراً أساسياً)، مما ادى بلا شك في تراكم الدين الداخلي ويعنى ذلك مزيداً من العملة في التداول وتوسيع عرض النقد (كون العملة في التداول تعد مطلوبات في ميزانية البنك المركزي لقاء حصوله على ادوات الدين العام كالحوالات التي تعد موجودات في ميزانية البنك المركزي) هذا التوسع في عرض النقد ادى الى ارتفاع معدلات التضخم من جانب وسلبية اسعار الفائدة وانخفاض سعر صرف الدينار وغيره من التأثيرات الاقتصادية السلبية، وهو ما نجده واضحاً من خلال الجدول الاحصائي الآتى (جدول رقم 3-3):<sup>(34)</sup>

جدول رقم 3-3- معدل التضخم السنوي في العراق ومعدل سعر الصرف السنوي للدولار بالدينار  
للفترة من 1991-2003

معدل سعر الصرف	معدل التضخم السنوي %	السنة	معدل سعر الصرف	معدل التضخم السنوي %	السنة
1620	14.7	1998	10	180.9	1991
1972	12.5	1999	21	83.6	1992
1930	4.9	2000	74	207.6	1993
1929	16.3	2001	454	448.5	1994
1957	19.3	2002	1674	387.31	1995
1936	33.6	2003	1170	16.17	1996
			1471	23.06	1997

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الانمائي- الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الاحصائية السنوية لعام 2007.

يلاحظ من الجدول اعلاه ان معدل التضخم السنوي بلغ 180.9% عام 1991 ليارتفاع الى 207.6% عام 1993 ثم الى 387.3% عام 1996 ليبلغ نسبة 23% عام 1997 انخفض الى 4.9% عام 2000 ويرجع سبب ذلك الى توسيع التدفق السلعي من خلال توقيع مذكرة النفط مقابل الغذاء مع الامم المتحدة، وزيادة الإيرادات الضريبية وغيره. كما ان هذه الصورة نجدها ايضاً في سعر صرف الدينار العراقي مقابل الدولار الأمريكي اذ بلغ معدل الصرف عام 1991 بـ 10 دينار ارتفع الى (454) دينار عام 1994 ثم الى 1674 دينار عام 1995 ثم الى (1930) دينار عام 2000 ويلاحظ الاستقرار النسبي في سعر صرف الدينار مقابل الدولار للفترة من 2000-2003 ويعود ذلك الى بعض الإجراءات التي اتخذت ومنها قيام وزارة المالية ببيع العملة الأجنبية لمكاتب الصيرفة وغيره.



## المحور الرابع/ مزادات حوالات الخزينة وإطارها القانوني للفترة من 2004-2010

**1- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004:** يعد صدور هذا القانون والمولف من (74) مادة بمثابة تحولاً مهماً في السياسة النقدية والتمويلية في العراق حيث ان القسم الرابع من هذا القانون المتعلق بتحديد العلاقة بين البنك المركزي العراقي والحكومة قد نص صراحة وخاصة في المادة (26) منه على حظر اقراض الحكومة من خلال عدم السماح بمنح أية اعتمادات مباشرة او غير مباشرة للحكومة او الى أية جهة مملوكة للدولة او هيئة عامة. كما ان المادة (2) منه حددت علاقة البنك المركزي مع الحكومة من حيث عدم تلقية اي تعليمات من اي شخص او هيئة وعدم التدخل في شؤونه بما ذلك الجهات الحكومية، هذا يعني استقلالية تامة للبنك المركزي العراقي، ومن جانب اخر تضمنت المادة (25) منه بان من ضمن واجباته تقديم الخدمات الاستشارية والمالية للحكومة، كما اجازت اشتراكه في عمليات الاقتراض المحلية والأجنبية وادارتها بصفته الوكيل المالي للحكومة، كما تضمنت الفقرة (2) من المادة (26) جواز قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية الحكومية في السوق الثانوية فقط ويتم الشراء في اطار عمليات السوق، واجازت الفقرة (ج) من المادة (28) قيامه بخصم الكمبيالات والسنادات الازنية (الحوالات)، وبضوء ذلك فان البنك المركزي يقوم بادارة الاقتراض الداخلي للحكومة اذا طلبت منه ذلك مقابل عمولة، ولا يجوز له تمويل عجز الموازنة العامة ولا يمكنه شراء حوالات الخزينة الصادرة عن وزارة المالية (الا في السوق الثانوية) ولكنها يبيعها الى المصارف التجارية باعتباره الوكيل الاستشاري والمالي للحكومة<sup>(35)</sup>.

**2- قانون الدين العام رقم (95) لسنة 2004 وتعليمات بيع الأوراق المالية الحكومية بالمزايدة<sup>(36)</sup>:** يتعلق هذا القانون بتنظيم عملية اقتراض الحكومة لسد العجز في ايراداتها حيث اعطت الصالحيات لوزير المالية باصدار سنادات الدين الحكومية بوصفه التزاماً حكومياً تستخد لتمويل الانفاق العام او شراء او استرداد او اعادة تمويل سنادات الحكومة المستحقة، ويتضمن القانون صالحيات لوزير المالية بتحديد شروط سنادات الدين العام من حيث تاريخ الاستحقاق واسلوب احتساب معدل الفائدة وكيفية عرض سنادات الدين العام عن طريق المزاد العلني التنافسي او عن طريق الاكتتاب، واستناداً لهذا القانون قامت وزارة المالية في 12/تموز/2004 باصدار تعليمات بيع الاوراق المالية الحكومية بالمزايدة، وابرز ما تضمنته هذه التعليمات:

**أ- وصف الأوراق المالية:** تكون بشكل قيود دفترية حصرأ ليس لها مواصفات محددة يمكن الاحتفاظ بها وتكون على نوعين الأول هو الحوالات وتصدر بسعر خصم وتطفأ بقيمتها الاسمية عند الاستحقاق وخلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ الإصدار، والنوع الثاني السنادات وتكون بسعر فائدة محدد يطبق على القيمة الاسمية لها عند الاستحقاق وتدفع الفائدة على اساس نصف سنوي.

**ب- منشور العرض:** تقوم وزارة المالية بالاعلان عن رغبتها ببيع الأوراق المالية متضمناً نوع الورقة المالية حواله او سند، تاريخ انعقاد المزاد، تاريخ اعلن نتائج المزاد، الحد الادنى الذي يمثل اصغر مبلغ محدد للورقة المالية التي ستصدر ومضاعفاتها، مبلغ العطاء غير التنافسي وغيره، ويرسل هذا المنشور الى البنك المركزي العراقي للاعلان عنه، وتتجدر الإشارة الى ان سعر الفائدة لا يحدد وانما يترك تحديده للمزايدين المشاركون في المزاد، فاقل فائدة محددة من قبل المشاركون في المزاد (مقابل استثمار اموالهم في الحوالات) تعني كلفة اقل لوزارة المالية لتمويل العجز والعكس صحيح.

**جـ- الجهات التي يسمح لها بتقديم العطاءات:** ان المشاركون في المزادات هم المصارف التجارية المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي لا غير، حيث يقدمو عروضهم الى البنك المركزي (الوكيل المالي للحكومة) الذي له صلاحية قبول او اهمل العطاءات طبقاً للتاريخ المحدد في منشور العرض. ويمكن للمزايدين ان يقدم نوعين من العطاءات الأول عطاء غير تنافسي واحد لا يزيد عن (400) مليون دينار ولا يقل عن عشرة مليون دينار، ويختلف العطاء الذي يزيد عن (500) مليون دينار، ويتبعه المزايدين بدقة المعلومات الواردة في عطائه ليقوم البنك المركزي بالقيد ديناً على حسابه الاحتياطي الموجود لدى البنك المركزي في استئمار العطاء غير التنافسية المختومة بختم البنك التجاري.



اما العطاءات التناصية فيحدد فيها سعر الفائدة ويكون مبلغ العطاء مساوياً للحد الأدنى المنصوص عليه في منشور العرض ويحق للمزايدين ان يقدم عرضاً تناصياً بشرط عدم تجاوز المبلغ 37.5% من مبلغ العرض العام لافساح المجال أمام المصارف التجارية غير الحكومية من المشاركة الفعالة في المزاد، لكن الواقع العملي ادى إلى إلغاء العديد من المزادات لعدم وصول مبلغ العطاءات إلى مبلغ العرض العام، هذا الأمر دعى وزارة المالية الى تعديل هذا الشرط في 1/9/2005 وجعله 50% من مبلغ العرض العام. ويجوز للمزايدين ان يقدم عطائه التناصي كدفعة واحدة (مبلغ العطاء) مقابل سعر فائدة واحد، ويجوز له من اجل زيادة حظوظه في المنافسة لإرساء العطاء عليه ان يقسم مبلغه الى اجزاء لكل جزء سعر فائدة يحدده.

**د- رسو المزاد:** بعد حلول الموعد النهائي لتسليم العطاءات يحدد رسو المزاد حيث تقبل العطاءات غير التناصية ج ميعاً بشرط لا تزيد عن 20% من مبلغ العرض الكلي، اما العطاءات التناصية فقبل ابتداء من اقل فائدة محددة من قبل المزايدين (البنوك المشاركة في المزاد) لغاية الإيفاء بالمبلغ المطلوب وعلى اساس ذلك يكون سعر الوراق المالية الممنوعة الى المزايدين التناصيين وغير التناصيين طبقاً لهذا السعر الموحد.

**هـ نتائج المزاد والتسويات الحسابية:** يصدر وزير المالية اعلاناً رسمياً بنتائج المزاد ويقوم البنك المركزي باشعار مقدمي العطاء الناجح بالمبالغ التي يتعين عليهم دفعها حيث يعدها البنك المركزي ديناً على حساب الاحتياطي للفائز بالمزاد، وعند الاستحقاق يضيفها الى حساب الفائز بالمزاد.

وأدنى جدول (جدول رقم 4-4)<sup>(37)</sup> تم استخلاصه من بيانات البنك المركزي العراقي المتعلقة بمزادات وزارة المالية لحالات الخزينة المنصورة على موقعه الالكتروني وكذلك من بيانات دائرة الدين العام في وزارة المالية والذي يغطي الفترة من 18/7/2004 (تاريخ أول مزاد) ولغاية 1/1/2010 ويتضمن اقيام حالات الخزينة السنوية، عدد المزادات المقامة، عدد المشاركين في المزاد سنوياً، معدل المشاركة في المزاد الواحد، نسبة ما حصلت عليه المصارف التجارية الأهلية والحكومية من الحالات الصادرة (نسبة مساهمتها في الحالات).

جدول رقم -4- مزادات وزارة المالية لحوالات الخزينة للفترة من 18/7/2004 إلى 1/10/2010 لغاية

المبالغ المسددة من الحالات والقرواند (مليار دينار)	النسبة المئوية لحصة المصادر التجارية الأهلية والحكومية في الحوالات المباعة %		حوالات الخزينة المباعة (مليون دينار)	معدل سعر الخصم (القطع) %	عدد المزايدين الفائزين	معدل المشاركة في المزاد الواحد	عدد المشاركون في المزاد (ستوي)	عدد المزادات التي تم إلغائها	عدد المزادات المقامة	السنة
	مصارف أهلية	مصارف حكومية								
750	%26	%74	1674700	4.1	76	9	108	-	12	2004
3618	%22	%78	3894100	6.6	117	6.6	146	1	22	2005
3950	%16	%84	3001690	7.9	53	4.8	63	2	13	2006
2951	%18	%82	3219320	21	88	4.8	101	3	21	2007
1911	%34	%66	1892160	17.2	120	6.2	124	4	20	2008
2061			2529060	6.1	61	3.8	70	8	18	2009
المجموع			المجموع							
15241			16211030							

انظر المصدر:- الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي على شبكة المعلومات الدولية- مزادات وزارة المالية  
لحوالات الخزينة.  
- وزارة المالية، دائرة الدين العام.

**من خلال الجدول تسجيل الملاحظات الآتية:**

- طبقاً للقوانين والتطبيقات الموضحة آنفاً عقدت وزارة المالية (106) مزاد للفترة من 18/7/2004 لغاية 1/10/2010 ، علماً إن المزادات كانت على ثلاثة أنواع وفق مدة استحقاق الحالات الأول (91) يوم وكان عددها (97) مزاد والثاني لمدة (63) وكان عددها ستة مزادات والثالثة لمدة (28) يوماً وكان عددها ثلاثة مزادات، وقد أوقفت وزارة المالية النوعين الثاني والثالث من المزادات منذ عام (2007) لعدم جدواً إقامتها لقصر مدة استحقاقها، ولقد نفذ البنك المركزي (88) مزاد وألغى وزارة المالية (18) مزاد لارتفاع أو عدم كفاية العطاءات المقدمة من البنوك المشاركة أو غيره من الأسباب.

بلغت قيمة حالات الخزينة الصادرة عام 2004 ملغاً قدره (1.67) ترليون دينار ارتفع في العام الذي يليه إلى (3.9) ترليون دينار، وبلغت (2.5) ترليون دينار عام 2009 وبنسبة 15.6% من المجموع الإجمالي للحالات المصدرة، ويلاحظ أن أكبر اصدارية للحالات كانت عام 2005 وبنسبة 24% من الإجمالي للفترة 2004-2010.

أعلى عدد للمشاركين كان عام (2009) وأدنى عدد مشاركين كان في عامي 2006/2007، وأعلى معدل للمشاركة في المزاد الواحد كان عام 2004 حيث بلغ (9) مشارك وأدنى معدل كان (3.8) مشارك لسنة (2009)، وهذه الأرقام تشير إلى مدى المنافسة بين المشاركين في المزادات.

بلغ معدل الخصم للمزادات خلال عام 2004 مقدار 4.1% في حين كان معدل سعر الفائدة للبنك المركزي 6% ارتفع عام 2005 ليبلغ معدل 6.6% في حين كان سعر الفائدة للبنك المركزي 7%， ليترتفع إلى 6.1% عام 2009، وهذا الانخفاض كان ترجمة لقيام البنك المركزي العراقي بخفض سعر الفائدة من 20% إلى 15% في تشرين الثاني 2008، كما إن الارتفاع في معدل الخصم للفترة من 2006-2008 كان بسبب رفع سعر الفائدة من قبل البنك المركزي إلى 20% لمدة من 1/7/2007 لغاية 3/3/2008، وهذا يعني إن سعر الفائدة المحددة من قبل البنك المركزي هي المحدد الأساسي لسعر الخصم في مزادات الحالات والسعران يسيران بنفس الاتجاه، كما إن ارتفاع سعر الخصم يعني زيادة كلفة الحالات التي ستدفعها وزارة المالية.

بلغ نسبة حصول المصادر الحكومية على الحالات المصدرة بين (66%-84%) للفترة من 2004 لغاية 2009 في حين بلغت هذه النسبة ولنفس الفترة بين (16%-34%) بالنسبة للمصارف الأهلية المشاركة في المزادات. وهذا يعني سيطرة المصادر الحكومية على المزادات لضخامة رؤوس أموالها واحتياطاتها مقارنة بالمصارف الأهلية، ويعني هذا من جانب آخر أن معظم الفوائد التي تتبع من قبل وزارة المالية على الحالات هي من نصيب المصادر الحكومية.

بلغ مجموع المبالغ المسددة من قبل وزارة المالية للفترة 2004-2010 مقدار (15241) مليار دينار وهذا يعني إن 94% من مجموع مبالغ الحالات المصدرة قد تم تسديدها (كون إجمالي مبلغ الحالات المصدرة للفترة ذاتها بلغ (16211) مليار دينار)، وهذا يعني عدم تراكم الدين الداخلي وإنما يتم تسديده بتاريخ استحقاقه وهذا يؤكد مصدقته وزارة المالية بالإيقاع بالتزاماتها.



## المحور الخامس / الاستنتاجات والمقررات

### 1- الاستنتاجات/ توصل البحث إلى العديد من الاستنتاجات وكما يأتي:

- أ- إن الدين العام ينشأ بعملية إصدار القرض لتمويل عجز الموازنة العامة الذي يعكس تزايد النفقات العامة على الإيرادات العامة، وهناك العديد من طرق التمويل لهذا العجز تعتمد اختيار أحداً على حجم العجز ونوعه وأهداف السياسة الاقتصادية، وأثره الاقتصادية خاصة على عرض النقد وسعر الفائدة وغيره.
- ب- طبقاً للظروف السياسية السائدة في العراق للفترة من 1991-2003 والمتعلقة بقرارات الحضر الاقتصادي ولعدم استقلالية البنك المركزي العراقي (في حينه)، اعتمد على إسلوب تمويل العجز المالي في الموازنة العامة على الاقتراض الداخلي من خلال البنك المركزي ببيع الحالات له والسحب على المكشوف مما وسع النقد في التداول أي وسع قاعدة العرض النقدي دون أن يرافقه توسيع في التدفق السلعي مما ولد ضغوطاً تضخيمية كبيرة أدت إلى سلبية أسعار الفائدة وإنخفاض سعر صرف الدينار العراقي وغيرها من الإفرازات السلبية على الاقتصاد العراقي.
- ج- طبقاً لاستقلالية البنك المركزي العراقي بموجب قانونه الجديد الصادر في 2004/3/6، لم يعد البنك المركزي العراقي قادرًا على إقراض الحكومة وإنما يدير الاقتراض الحكومي مقابل عمولة، وبموجب قانون الدين العام رقم 95 لسنة 2004 وتعليمات بيع الأوراق المالية الحكومية بالزيادة، قامت وزارة المالية بإجراء (106) مزاد لحالات الخزينة (التي هي طبقاً لقانون قيود دفترية حصاراً) وتمت المزایدات بموجب السعر الموحد إبتداءً من 18/تموز/2004 ولغاية 1/يناير/2010، وبسعر قطع تحدد المنسابة بين المشاركين في المزادات دليلاً في ذلك سعر فائدة البنك المركزي المرتفع في الغالب للفترة ذاتها (مما زاد من أعباء خدمة القرض على الموازنة العامة)، وكانت المشاركة في المزادات محصورة بالبنوك التجارية الحكومية (7) مصرف والأهلية المجازة (البالغ عددها 26 مصرف) وبلغت نسبة حصول المصارف الحكومية على الحالات المصدرة بمقدار (66%-84%) أما المصارف الأهلية فتراوحت بين (16%-34%) للفترة ذاتها. وهذا يعني إن معظم الفوائد المدفوعة من قبل وزارة المالية تذهب إلى المصارف التجارية الحكومية كفوائد استثمار في حالات الخزينة، وهذا ما يقلل من دور هذه المصارف في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- د- لم نجد ما يؤكد أو ينفي وجود برنامج أو نظام يربط بين إصدار حالات الخزينة والعجز المالي المؤقت أو الدوري في الموازنة العامة، إذ أن حالات الخزينة عادةً ما تمول مثل هذا العجز. ولم نجد الأسس التي يوجّبها يتم الإعلان عن مزادات حالات الخزينة من عدمه، إذ أن مزادات حالات الخزينة تتم بشكل شهري منتظم وبمعدل (1.5) مزاد في الشهر للفترة من 2004-2010.

### 2- المقررات/ وفي ضوء الاستنتاجات التي خرج بها البحث نقترح الآتي:

- أ- إيجاد نظام يربط بين العجز المالي الدوري أو المؤقت وكميته وحاجة الخزانة العامة للأموال مع مزادات حالات الخزينة والكميات المعروضة منها، وتقليل عدد مزادات الحالات وجعلها فصلية كمرحلة أولى والتركيز على حالات ذات عمر الأقل من سنة وإستخدام حصيلة ذلك في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تدر أيراداً يكافي في الأقل قيمة الفوائد المدفوعة للمستثمرين وعمولة البنك المركزي.
- ب- إدراج حالات الخزينة في سوق بغداد للأوراق المالية حيث أن ذلك يحقق:
- الاسهام في خلق سوق ثانوية لحالات لتوسيع رقعة المستثمرين وزيادة مرونة استخدام أموال الاستثمارات، مع ضرورة توسيع دائرة السماح للمشاركين في مزادات الحالات.
  - يخفض العبء على ميزانيات المصارف لتنفيذ توظيف جزء من أموالها في إقراض القطاع الخاص ومكافحة ركوده، إذ أن إستمرار القطاع المصرفي الأهلي والحكومي في إستثمار احتياطاتها الفائضة في الحالات لتحقيق الربح يعني ترك دورهم في المساهمة في النمو الاقتصادي وتعزيز المدخرات خدمة لذلك.
  - استخدام مزادات السعر المتعدد (الذي أقره القانون ولم يتم تجربته لحد الآن) الذي يزيد من منافسة المشاركين في المزادات.



## المصادر

- (1) العلي، عادل. المالية العامة والقانون المالي والضريبي. إثراء للنشر والتوزيع، ط١، عمان، 2009. ص58.
- (2) آل علي، رضا صاحب. المالية العامة. جامعة الكوفة، 2002، ص107.
- (3) صندوق النقد الدولي- معهد صندوق النقد الدولي، الميزانية والتحليل المالي. تحليل الوضع المالي الكلي، واشنطن، 1989. ص.8.
- (4) الفارسي، عبد الرزاق. الحكومة والفقراء الإنفاق العام. دراسة ظاهرة عجز الموازنة وإثارة الاقتصادية والاجتماعية. مركز دراسات الوحدة الاقتصادية، بيروت، 2007. ص119.
- (5) الكروب، هاشم محمد، عجز الموازنة العامة للدولة. دراسة تحليلية في أسبابه وأثاره ومعالجته لبلدان مختارة مع الإشارة خاصة للعراق للفترة 1973-1993. رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل- كلية الإدارة والاقتصاد- قسم الاقتصاد، 1997. ص24.
- (6) الكروب، هاشم، مصدر سابق، ص51.
- (7) نحاس، شوبيل (محاضرته الموسوعة إدارة الدين العام في ظل أزمة مالية عالمية)، صحيفة الأخبار اللبنانية ليوم 2009/1/16.
- (8) صندوق النقد الدولي، الميزانية والتحليل المالي. مصدر سابق ص14.
- (9) الدليمي، عوض فاضل. (عجز الموازنة المالية وظاهرة التزاحم المالي مع إشارة إلى تجربة الاقتصاديات الصناعية والنامية)، مجلة الحقوقى، ع 7، اذار-2003. ص23.
- (10) العاني، عماد. إندماج الأسواق المالية الدولية. أسبابه وإنعكاساته على الاقتصاد العالمي، بيت الحكمة، بغداد- 2002. ص272.
- (11) برجمان، مايكيل. الاقتصاد الكلي- النظرية السياسية. ترجمة حمد إبراهيم، دار المریخ، الرياض، 1988. ص535.
- (12) الدليمي، عوض. النقد والبنوك. دار الحكمة للطباعة والنشر. بغداد 1990. ص555.
- (13) الدليمي، عوض. عجز الموازنة المالية. مصدر سابق. ص23.
- (14) الخطيب. خالد واحمد زهير. أسس المالية العامة. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007. ص236.
- (15) عبد الواحد. عطية. مبادئ واقتصاديات المالية العامة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص183.
- (16) عبد الواحد. عطية. مصدر سابق- ص189.
- (17) شبيب. دريد كامل. الاستثمار والتحليل الاستثماري- دار البياز دري- عمان، 2009. ص234.
- (18) هيكل. عبد العزيز. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية- دار النهضة- بيروت، 1986. ص844.
- (19) البنك المركزي المصري. اقتصاديات أدوات الخزانة في مصر. المجلة الاقتصادية مجلد 35، ع 3، 1995. ص7.
- (20) اقتصاديات أدوات الخزانة- مصدر سابق- ص12.
- (21) اقتصاديات أدوات الخزانة- مصدر سابق- ص15.
- (22) اقتصاديات أدوات الخزانة - مصدر سابق- ص20.
- (23) رمضان، زياد. مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي. دار وائل للنشر، عمان، 1998. ص151.
- (24) رمضان، زياد. مصدر سابق- ص156.
- (25) اقتصاديات أدوات الخزانة- مصدر سابق- ص25.
- (26) صندوق النقد الدولي- إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى- تقرير خبراء الصندوق حول الاقتصاد السوري لعام 2009. ص5.

(27) مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1956 القسم الاول- مطبعة الحكومة. بغداد. 1957- ص521.

(28) الواقع العراقية- عدد 78- في 20/11/1958 ص172.



- (29) الواقع العراقي. عدد 78 – مصدر سابق- ص186.
- (30) الواقع العراقي. عدد 253 في 14/6/1976.
- (31) الحديثي، صلاح. حوالات الخزينة، محاضرات(غير منشورة) ألقيت على دورة لمنتسبي دوائر الدولة في مركز التدريب المالي والمحاسبي في 1/6/2010.
- (32) أ- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي- الجهاز المركزي للاحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية لعام 2007.
- ب- البنك المركزي العراقي- المديرية للإحصاء والبحوث. النشرة السنوية للأعوام 2004، 2005.
- ج- البنك المركزي العراقي- المديرية العامة للإحصاء والبحوث. التقرير السنوي لعام 2008.
- (33) أ. دائرة الدين العام في وزارة المالية.
- ب- البنك المركزي العراقي- المديرية العامة للإحصاء والبحوث- مصدر سابق.
- (34) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، المجموعة الإحصائية- مصدر سابق.
- (35) الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي على شبكة المعلومات الدولية- قانون رقم 56 لسنة 2004.
- (36) الحديثي، صلاح، مصدر سابق، ص17.
- (37) أ. الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي على شبكة المعلومات الدولية- مزادات وزارة المالية لحوالات الخزينة.
- ب- وزارة المالية، دائرة الدين العام.